

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الثالثة والأربعون

الفريق العامل المفتوح بباب العضوية
المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري
لاتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

١ - ١٢ آذار / مارس ١٩٩٩

البند ٦ من جدول الأعمال

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية

مشروع بروتوكول اختياري منقح مقدم من الرئيسة على
أساس المشاورات غير الرسمية المعقدة بشأن النص
المجمع الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها
الثانية والأربعين (E/1998/27)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق وحرمات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية"), التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهي بكل الطرق الملائمة ودون تأخير سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع انتهاكات ضد هذه الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي دراسة الرسائل المقدمة وفقاً للمادة ٢.

المادة ٢

يجوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك لا ي من الحقوق المحددة في الاتفاقية من جانب الدولة الطرف. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا أمكن لمقدم الرسالة تبرير التصرف نيابة عنهم دون موافقتهم.

المادة ٣

يجب أن تكون الرسائل مكتوبة وألا تكون غُفلة من الإسم. ولن تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية وليس طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٤

١ - لن تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفِذت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً دون مبرر، أو لا يحتمل أن يتحقق انتصافاً فعالاً.

٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة حيالها:

- ١' تكون المسألة نفسها سبق أن نظرت فيها اللجنة أو تجري دراستها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- ٢' تكون غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛
- ٣' تكون بلا أساس بشكل واضح أو ألا تكون مدعاة ببراهين كافية؛
- ٤' تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛
- ٥' تكون الواقع موضوع الرسالة قد وقعت قبل بدء تناد هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الواقع بعد تاريخ النفاذ.

المادة ٥

- ١ - يجوز للجنة في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع الرسالة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء لتفادي وقوع خرر لا يمكن إصلاحه على ضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
- ٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بجواز قبول الرسالة أو بشأن موضوع الرسالة.

المادة ٦

- ١ - ما لم تعتبر اللجنة أن الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تقوم اللجنة بصورة سرية بعرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.
- ٢ - تقوم الدولة الطرف المتلقية، في غضون ستة أشهر، بتقديم تفسيرات أو بيانات مكتوبة إلى اللجنة توضح فيها المسألة وسبل الالتصاف، إن وجدت، التي قد تكون الدولة الطرف قد وفرتها.

المادة ٧

- ١ - تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

- ٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- ٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- ٤ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر رداً مكتوباً، بما في ذلك معلومات بشأن أي إجراء تتخذه في ضوء آراء و توصيات اللجنة.
- ٥ - يجوز للجنة أن تدعى الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآراء و توصيات اللجنة، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.
- المادة ٨
- ١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاك خطير أو منتظم من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص هذه المعلومات وتقدم لها هذا الغرض ملاحظات بشأن المعلومات المعنية.
- ٢ - يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وكذلك أي معلومات أخرى موثوق بها ومتاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. وقد يستلزم التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف وبموافقتها حيالاً يستلزم الأمر ذلك.
- ٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات و توصيات.
- ٤ - تقوم الدولة الطرف المعنية في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.
- ٥ - يجري ذلك التحري بصفة سرية ويلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

- ١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير اتخذت استجابة لتحرّ أجري بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.
- ٢ - يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٨، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تبلغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحرّي.

المادة ١٠

- ١ - يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.
- ٢ - لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بناءً على إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١١

للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتقديمهم رسائل إلى اللجنة عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التي اضطاعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣

تعهد كل دولة طرف التعرّف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول والدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء وتوصيات اللجنة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة ١٤

تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

- ١ - هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- ٤ - يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

- ١ - يبدأ تنفيذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يبدأ تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

المادة ١٧

لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٨

- ١ - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب تحظره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا ما فضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت إشراف الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

- ٢ - تصبح التعديلات نافذة عندما تتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلاها أغلبية الثلثين من الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعمليات الدستورية لكل منها.

- ٣ - عندما تصبح التعديلات نافذة، تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٩

١ - يجوز ل أي دولة طرف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت عن طريق إخطار خططي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنسق نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢ - لا يخل التنسق باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة ٢، أو أي تحر شرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنسق.

المادة ٢٠

بلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقا للمادة ١٨؛

(ج) أي تنسق بموجب المادة ١٩.

المادة ٢١

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يحيى الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية.
